

## منع الدين الزكاة

علي محمد الأخضر العربي

الأستاذ المشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية  
كلية التربية بالمدينة المنورة ، فرع جامعة الملك عبدالعزيز ،  
المملكة العربية السعودية

المستخلص : خلص الباحث بعد دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم في هذه المسألة إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ، بشرط أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين قبل حلول وقت وجوب الزكاة عليه .

### المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد .

فهذا بحث عن حكم «قضاء الدين من الزكاة جمعت فيه آراء الفقهاء وأدلتهم ، وقد درستنا وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة بغية الوصول إلى القول الراجح الذي يسند الدليل .

وتنبع أهمية موضوع البحث من أهمية الزكاة في الإسلام ، إذ هي ركن عظيم من أركان الإسلام يحقق مقاصد روحية وخلقية واجتماعية واقتصادية كبيرة .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين . التمهيد في معنى الزكاة والدين والقضاء ، والمبحث الأول في قضاء دين الحي من الزكاة ، أما المبحث الثاني ففي قضاء دين الميت من الزكاة ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : في سقوط الزكاة بالموت . المطلب الثاني : في مشروعية قضاء دين الميت من الزكاة . المطلب الثالث : في اجتماع الدين والزكاة مع ضيق التركة .

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم .

### تمهيد

#### أولاً : في معنى الدين وأقسامه

##### ١ - معنى الدين

**في اللغة :** قال العلامة ابن منظور في لسان العرب<sup>(١)</sup> : «والدين واحد الديون . . . وكل شيء غير حاضر دين ، والجمع أدين مثل أعين وديون . . . ودنت الرجل أقرضته فهو مدين ومديون . . . وأدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين . . . » .

ويقابل الدين في لغة العرب العين ، قال في اللسان<sup>(٢)</sup> : «والعين : المال العتيد الحاضر الناض ، ومن كلامهم : عين غير دين» .

##### في الاصطلاح الفقهي :

**الدين بالمعنى الأعم :** استعمل كثير من الفقهاء الدين بالمعنى الأعم ، حيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق - كالصوم والحج والنذر والكفارة - أيا كان سبب وجوبها مادامت أصبحت محلاً للمطالبة بها<sup>(٣)</sup> .

**الدين بالمعنى الأخص :** وهو الذي يكون في الأموال خاصة ، وللفقهاء فيه رأيان :

(١) ١٦٧/١٣ .

(٢) ٣٠٥/١٣ .

(٣) انظر المجموع ٣٤٤/٥ ، والمجموع ١٠٩/٧ ، والمغني ٦٣٨/٢ ، ٢/٣ - ٨٢ - ٨٣ - ١٩٦ ، والبنية ٢١٢٠/٣ ، والخرشني على خليل ٢/٢٠٣ ، ودراسة في أصول المداينات ١٢ وما بعدها ، وأحكام عقد بيع الدين ١٦ .

أ - الحنفية<sup>(١)</sup> : وقرروا أن الدين ما وجب في الذمة من مال<sup>(٢)</sup> بعقد معاوضة أو استهلاك أو قرض .

ويظهر من هذا أن الحنفية قصرُوا الدين الحقيقي<sup>(٣)</sup> على الأموال التي يقابلها عوض ، فخرج بذلك ما ثبت في الذمة لغير هذه الأسباب كالزكاة والدية وأرش الجنائية<sup>(٤)</sup> .

ب - الجمهور من مالكية<sup>(٥)</sup> وشافعية<sup>(٦)</sup> ، وحنابلة<sup>(٧)</sup> : وقرروا أن الدين ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته .

## ٢ - أقسام الدين<sup>(٨)</sup>

ينقسم الدين باعتباراته المختلفة إلى عدة أقسام على النحو التالي :

- (١) انظر فتح القدير ٦/٣٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٥٧ ، والكلبيات ٤٤٤ .
- (٢) وهو مال حكمي لا حقيقي لأن الدين فعل حقيقة إذ هو فعل واجب في الذمة أي فعل تملك المال أو تسليم - انظر الهداية ومعها فتح القدير ، والعناية ٦/٣١٧ - ٣١٨ ، والكلبيات ٤٤٤ .
- (٣) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير ٦/٣٣٢ معللاً جواز الكفالة في الخراج دون الزكاة : «وهو يخالف الزكاة لأنها مجرد فعل هو تملك طائفة من ماله مقدرة لا دين ثابت في الذمة لأن الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين ، والزكاة ليست كذلك بل يجب إخراج مال ابتداء بدلاً عن مال نفسه فليس بدين حقيقي . . .» .
- (٤) انظر دراسات في أصول المدينة ١٥ .
- (٥) انظر الخرشي على خليل ٢/٢٠٣ .
- (٦) انظر المجموع ٥/٣٤٤ .
- (٧) انظر المغني ٢/٦٣٨ .

أ - باعتبار الدائن : ينقسم إلى قسمين

أولاً : ديون تتعلق بحق الله عز وجل كالزكاة والنذر والكفارة والهدى وغيرها .

ثانياً : ديون تتعلق بحقوق العباد كثمن المبيع وأرش الجناية وغيرها .

ب - باعتبار وقت الدين ومدته : ينقسم إلى قسمين

أولاً : دين حال : وهو ما تصلح المطالبة به فوراً .

ثانياً : دين مؤجل : وهو ما لا تصلح المطالبة به إلا وقت حلول الأجل إلا ما استثني من موت المدين أو إفلاسه .

ج - باعتبار قوته : ينقسم إلى قسمين

أولاً : قوي ، وهو للذي له حق الأولوية في الوفاء به .

ثانياً : ضعيف ، وهو الذي لا تتعلق به أولوية الوفاء .

ثانياً : في معنى القضاء

القضاء : أصله في اللغة انقطاع الشيء وتمامه<sup>(١)</sup> . قال صاحب لسان العرب<sup>(٢)</sup> :  
« . . وقال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه »  
ومنه قضاء الدين أي أداؤه وتسليمه لصاحبه<sup>(٣)</sup> . وقال صاحب اللسان<sup>(٤)</sup> : « . . قضى  
فلان دينه ، تأويله أنه قد قطع ما لغريمه عليه ، وأداه إليه ، وقطع ما بينه وبينه » .

١ - انظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٩ والمفردات ٤٠٦ .

٢ - ١٨٦/١٥ .

٣ - انظر الصحاح ٦/ ٢٤٦٣ والمعجم الوسيط ٢/ ٧٤٢ .

٤ - ١٨٨/١٥ .

**ثالثاً : في معنى الزكاة**

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج وهو المال وفعل الأداء<sup>(١)</sup> .

**وفي الشرع :** سنذكر تعريفاً لها في كل مذهب على النحو التالي :

**الحنفية :** تملك جزء مال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه ، لله تعالى<sup>(٢)</sup> .

**المالكية :** «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه ، إن تم ملك وحول غير معدن وحرث»<sup>(٣)</sup> .

**الشافعية :** «اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة»<sup>(٤)</sup> .

**الحنابلة :** حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر لسان العارب ٤/ ٣٥٨ ، والمفردات ٢١٣ - ٢١٤ ، وأساس البلاغة ١٩٣ - ١٩٤ ، والمعجم الوسيط ١/ ٣٩٦ .

(٢) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٠١ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥١ ، والبنية على الهداية ٣/ ٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠ .

(٤) المجموع ٥/ ٣٢٥ .

(٥) انظر المبدع ٢/ ٢٩٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٦٦ .

## المبحث الأول

### في قضاء دين الحي من الزكاة

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن المالك إذا دفع الزكاة إلى الدائن (الغريم) بغير إذن الفقير لم يجز ، أما لو قضى المالك دين الحي الفقير بإذنه جاز وصح .

وعلى عدم الجواز في الصورة الأولى بالآتي :

١ - عدم وجود التملك من الفقير لعدم قبضه<sup>(٤)</sup> .

ورد بأن المقصود من إعطاء الزكاة للغارم سداد دينه لا تملكه فلا يشترط تملكه<sup>(٥)</sup> .

٢ - إن الدين على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المبسوط ٢/٢٠٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٩٢ ، والبحر الرائق ٢/٢٤٣ ، وفتح القدير ٢/٢٠٨ ، والبنية ٢/٢٠٨ ، ومجمع الأنهر ١/٢٢٢ ، وحاشية الشلبي ١/٣٠٠ ، وحاشية عابدين ٢/٣٤٥ .

(٢) انظر الحاوي ٨/٥٠٩ ، والمجموع ٦/٢١٠ ، وروضة الطالبين ٢/٣١٩ .

(٣) انظر المبدع ٢/٤٢٤ ، والفروع ٢/٦١٩ ، والإنصاف ٢/٢٣٤ ، والشرح الكبير ٢/٧٠٥ ، وجاء فيه « . . . والثانية لا يجوز ، قال أحمد : أحب إلى أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه ، قيل : هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ، ولا يقضي دينه ، قال فقل له يوكله حتى يقضيه . وظاهر هذا أنه لا يدفعها إلى الغريم إلا بوكالة الغارم لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله ، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً » .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٩٢ .

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٠ ، والإنصاف ٢/٢٣٤ .

(٦) انظر الشرح الكبير ٢/٧٠٥ ، والفروع ٢/٦١٩ ، والمبدع ٢/٤٢٤ .

ورد بأنه يصح التبرع بقضاء الدين دون توكيل المدين<sup>(١)</sup>.

وعلل الجواز في الصورة الثانية بوجود التملك من الفقير والدائن يقبضه نيابة عنه ثم يصير قابضاً لنفسه<sup>(٢)</sup>.

يبين ذلك أن من أمر إنساناً بقضاء دينه كان للمأمور أن يرجع عليه إذا قضاها ولا يكون ذلك إلا بعد التملك<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة في الصحيح<sup>(٤)</sup> من المذهب عندهم إلى أنه لو دفع المالك الزكاة إلى الغريم عن دين الغارم بلا إذنه صح وبرئ المالك من الزكاة.

وعللوا ذلك بأن المالك دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه<sup>(٥)</sup>.

لكن العلامة ابن مفلح في كتابه الفروع<sup>(٦)</sup> علق على هذا التعليل بقوله «والفرق واضح»، أي والفرق واضح بين الدفع إلى الفقير ثم يقضى بها دينه، وبين الدفع مباشرة إلى الدائن دون إذن الفقير.

(١) انظر المجموع ٦/ ٢١١، وإعلام الموقعين ٢/ ٤١٦ وما بعدها، ودرر الحكام ١٨/ ٦٣٨، كشف القناع ٣/ ٣٦٦ - ٣٧١، والذخيرة ٩/ ٢٠١ - ٢٠٣.

(٢) انظر فتح القدير ٢/ ٢٠٨، وكشف الحقائق ١/ ٩١٠ - ١١١، وحاشية الشلبي ١/ ٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٥.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ٢٠٣.

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٢٣٤، والفروع ٢/ ٦١٩، والمبدع ٢/ ٤٢٤، وكشف القناع ٢/ ٢٨٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣.

(٥) المراجع السابقة، والشرح الكبير ٢/ ٧٠٥.

(٦) ٦١٩/٢.

قلت : ولكن النتيجة واحدة إذا كان المقصود من دفع الزكاة للغارم سداد دينه للغريم وهو الظاهر عندي .

## المبحث الثاني

### في قضاء دين الميت من الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب : **المطلب الأول** ، في سقوط الزكاة بالموت . **المطلب الثاني** ، في مشروعية قضاء دين الميت . من الزكاة . **المطلب الثالث** ، في اجتماع الدين والزكاة مع ضيق التركة .

### المطلب الأول في سقوط الزكاة بالموت

اختلف الفقهاء في سقوط الزكاة بالموت على قسمين رئيسين : **القسم الأول** : القائلون بسقوط الزكاة بالموت . **القسم الثاني** : القائلون بعدم سقوط الزكاة بالموت .

### القائلون بسقوط الزكاة بالموت

ذهب فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٢)</sup> ، والشعبي<sup>(٣)</sup> ، والنخعي<sup>(٤)</sup> ، وحماد بن سليمان<sup>(٥)</sup> ، وداود بن أبي هند<sup>(٦)</sup> ، وحميد الطويل<sup>(٧)</sup> ، والبتي<sup>(٨)</sup> ، والثوري<sup>(٩)</sup> ،

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٩٢٣ - ٩٢٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٠ ، والمبسوط ٢/١٨٥ ، واللباب ١/٣٩٨ ، والبحر الرائق ٢/٢١١ ، والغرة المنيفة ٦١ .

(٢) انظر المغني ٢/٥٤٠ ، ومعه الشرح الكبير ٢/٦٦ ، والمجموع ٥/٣٣٦ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) نفس المراجع السابقة .

(٥) نفس المراجع السابقة .

(٦) انظر المغني ٢/٥٤١ ، ومعه الشرح الكبير ٢/٤٦٦ ، والمجموع ٥/٣٣٦ .

(٧) نفس المراجع السابقة .

(٨) انظر المجموع ٥/٣٣٦ ، والشرح الكبير ٢/٤٦٦ .

(٩) المرجعان السابقان وكذا المغني ٢/٥٤١ .

وربيعة<sup>(١)</sup> ، إلى أن الزكاة تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا وإن لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها .

### أدلة الفريق الأول

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة<sup>(٣)</sup> : دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لأنه لو لم يكن مفرضاً ووجب أداء الزكاة من ماله بعد موته لكانت قد تحولت إلى المال فلزم الورثة إخراجها ، فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداء فائت وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة .

يؤيد هذا المعنى ما روى في السنة النبوية<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة ، وتلا قوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الآية .

وأجيب بالآتي :

١ - إن الحديث ضعيف ضعفه الترمذي<sup>(٥)</sup> وابن كثير<sup>(٦)</sup> والالباني<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المحلى ٩١ / ٦ .

(٢) سورة المنافقون : آية (١٠) .

(٣) انظر أحكام القرآن للخصاص ٤٥٢ / ٣ ، واللباب ٣٩٨ / ١ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه - انظر الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٢١ / ٩ - ٢٢٣ .

(٥) انظر الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٢١ / ٩ - ٢٢٢ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٢٤ / ٧ .

(٧) انظر ضعيف الجامع الصغير ٨٣٧ .

٢ - إن الآية لا تدل على ما ذكرتموه للآتي :-

أ - إن الآية في الإنفاق في الخير على عمومها كما قال العلامة الشوكاني في تفسيره<sup>(١)</sup> «الظاهر أن المراد بالإنفاق في الخير على عمومها» .

ب - إن الآية من باب حث<sup>(٢)</sup> المؤمنين على الإنفاق في وجوه الخير ما داموا قادرين عليه ، وتحذيرهم من التفريط في تأخير الأعمال الخيرية إذ ربما تعذر عليهم التدارك بفجأة الموت .

ج - إنه ليس في الآية ما يدل على طلب الرجعة ، بل فيها طلب تأخير الموت عند وجود أماراته إلى وقت قريب حتى يستدرك المرء ما فاته من الخير ، يقول الإمام ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup> « . . . فكل مفرط يندم عند الاحتضار ويسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً ليستعقب ويستدرك ما فاتته وهيئات . . . » .

ويقول العلامة الشوكاني<sup>(٤)</sup> في تفسيره للآية « . . . أي يقول عند نزول ما نزل به منادياً ربه ، هلا أمهلتنني وأخرت موتي إلى أجل قريب أي أمد قصير . . . » .

ويقول الإمام ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير<sup>(٥)</sup> « . . . أي هلا أخرتني إلى أجل قريب يعني بذلك الاستزادة في أجله ليتصدق ويزكي . . . » .

ويقول العلامة الجمل في الفتوحات الإلهية<sup>(٦)</sup> « قوله ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِكَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي علاماته ودلائله أ. هـ ، بيبضاوي ، يعني أن فيه مضافاً مقداراً ، والمراد

(١) ٢٣٣/٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٤/٧ ، والتحرير والتنوير ٢٨/٢٥٢ وما بعدها .

(٣) ٢٤/٧ .

(٤) تفسير الشوكاني ٢٣٣/٥ .

(٥) ٢٧٨/٨ .

(٦) ٢٤٩/٤ .

بدلائله وأماراته ومقدماته ، فالتقدير من قبل أن يأتي أحدكم مقدمات الموت ، ولا بد من هذا التقدير ليصح تفريع قوله ﴿فَيَقُولُ﴾ إلخ عليه ، وأما حمله على ظاهره من غير تقدير وجعل قوله ﴿لَوْلَا آخِرَتِي﴾ إلخ سؤالاً للرجعة فبعيد متكلف أ. هـ شهاب .

وقال العلامة ابن عاشور في التحرير<sup>(١)</sup> والتنوير « . . . والمعنى فيسأل المؤمن ربه سؤالاً حثيثاً أن يحقق تأخير موته إلى أجل يستدرك فيه ما اشتغل عنه من إنفاق وعمل صالح » .

٣ - إننا لو سلمنا - جدلاً - أن الآية خاصة بالزكاة وأنه فيها سؤال للرجعة لما دلت على قولكم للآتي :

أ - إنه سأل الرجعة لإخراج الزكاة ولو كانت الزكاة ساقطة بالموت لم يحتج إلى سؤال الرجعة<sup>(٢)</sup> .

ب - إن المالك الذي وجبت عليه الزكاة في حياته ولم يؤدها وترك إخراجها بدون عذر حتى وفاته مفرط لاشك ، أما أن وجوب أداء الزكاة من ماله بعد موته يتنافى مع التفريط أو يتعارض معه فلا ، لأنه إنما يسأل الله الرجعة ليعود ويتوب عن هذا التفريط بإخراج تلك الزكاة التي لم يؤدها .

أما الأداء عن ماله بعد موته فهو أداء لحق الفقير في المال ، ولذا رأينا أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه بالقوة كما ثبت في السنة<sup>(٣)</sup> مع أنه مفرط في عدم الإخراج .

**الدليل الثاني :** ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن الشخير قال :

(١) ٢٥٣/٢٨ .

(٢) انظر الحاوي للماوردي ١٤٨٢ .

(٣) انظر المستدرك ومعه التلخيص ٣٩٨/١ ، إرواء العليل ٣/٣٦٤ .

(٤) مع النووي ٩٤/١٨ ، وانظر مسند أحمد ٤/٢٤-٢٦ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٨٦/٩ ، وسنن النسائي ٦/٢٣٨ ، والمستدرك ٢/٥٣٤ ، ومسند الطيالسي ١٥٦ .

(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قال : يقول ابن آدم مالي مالي ، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت) (١) .

**وجه الدلالة :** قال الإمام السرخسي في المبسوط (٢) مبيناً وجه الدلالة في الحديث «وهذا يقتضي أن مالم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته ، وبه علل في الكتاب قال : لأنها خرجت من ملكه الذي كان له ، يعني أن المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به ، وهذا لأن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى » .

### ونوقش الدليل بالآتي :

١ - إن الزكاة دين على الميت ، وقد قرر الحنفية أنفسهم (٣) أن قضاء دين الميت من أصول حوائجه وأن صاحب الدين لا يملك ما يأخذه من الدين ابتداء ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له ، وأن الله جعل أوان الميراث ما بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أوانه ، وأن الوارث يخلف الميت فيما يفضل من حاجته فأما المشغول بحاجته فإنه لا يخلفه فيه .

(١) ذكر الإمامان السرخسي - في المبسوط ١٨٦/٢ - والغزنوي - في الغرة المنيفة ٦١ - عند عرضهم لهذا الدليل تكملة له جاء فيها (وما سوى ذلك فهو مال الوارث) ، ولم أجد هذه العبارة في المصادر السابقة ، وقد جاء في هذا المعنى في أحاديث أخرى حيث أخرج الإمام البخاري في صحيحه - مع فتح الباري ١١ / ٣٦٠ - عن عبدالله بن مسعود قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر) ، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه - مع شرح النووي ١٨ / ٩٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقول العبد مالي ، إنما له من ماله ثلاث ، ما أكل فأفني أو لبس فأبلى أو أعطى فافتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس) .

(٢) ١٨٦/٢ وانظر الغرة المنيفة ٦١ .

(٣) انظر المبسوط ٢٩ / ١٣٦ .

وعليه فإن الزكاة - دين الله - لم تنتقل أصلاً إلى ملك الوارث حتى يقال بإخراجها من ملكه بدون أن يجب عليه شيء .

٢ - دعوى أن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى في حال الاجتماع دعوى تحتاج في نفسها إلى دليل ، ولا دليل بل الدليل يدل على العكس ، وهو ظاهر قوله عليه السلام (فدين الله أحق بالقضاء) <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** « إن الزكاة وجبت بطريق الصلة ، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي ، والصلاة تسقط بالموت قبل التسليم » <sup>(٢)</sup> .

وأجيب بأن قياس الزكاة على ما يكون صلة كالهبة ونحوها قياس مع الفارق ، لأن المقيس عليه من باب الإحسان والتبرع ، وأما المقيس فهو حق واجب ، أوجب الله في مال الأغنياء حقاً للفقراء ، وإنما كان يصح القياس لو كان المقيس عليه - كالهبة . . . - واجباً عن طريق الصلة .

**الدليل الرابع :** إن الزكاة عبادة ، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرة بنفسه ، أو إنابته غيره ، فيقوم النائب مقامه فيصير مؤدياً بيد النائب ، وإذا أوصى فقد أناب ، وإذا لم يوص فلم ينب ، فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية ، والجبر ينافي العبادة ، إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره <sup>(٣)</sup> .

وأجيب بأن الزكاة عبادة مالية مقصودة لسد حاجة الفقير ونحوه ولذا تدخلها النيابة وتصح الوصية بها بعكس عبادة الصلاة مثلاً <sup>(٤)</sup> ، وقد جعلها المولى عز وجل حقاً

(١) رواه البخاري في صحيحه - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٢/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٩٢٤/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٩٢٤/٢ والمبسوط ١٨٦/٢ ، والغرة المنيفة ٦١ ، وحاشية ناشلي ٢٦٩/١ ، والبحر الرائق ٢١١/٢ .

(٤) انظر المجموع ٣٣٦/٥ - ٤٣٠ .

للفقير<sup>(١)</sup> ولهذا تؤخذ من غير اختيار صاحب المال إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما ثبت في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( . . . ومن منعها فانا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا )<sup>(٢)</sup> ، وكما وافق الفاروق عمر والصحابة رضوان الله عليهم الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة لأخذها منهم بالقوة لا عن اختيار منهم<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الخامس :** إن الزكاة عبادة والعبادة لا تتأدى إلا بالنية<sup>(٤)</sup> ، والميت لا يتحقق منه ذلك .

وأجيب بما سبق من أن الزكاة عبادة مالية جعلها الله حقاً للفقراء فإذا تعذرت النية أخذت حقاً للفقراء تحقيقاً لسد حاجتهم .

### القائلون بعدم سقوط الزكاة بالموت

يتفق أصحاب هذا الرأي على القاعدة العامة التي تقرر أن الزكاة لا تسقط بالموت ولكنهم يختلفون في التفاصيل على النحو التالي :

**أولاً :** ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> ، والظاهرية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> ،

(١) يقول تعالى في سورة المعارج ٢٤-٢٥ ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ، وانظر تخريج الفروع على الأصول ١١٠ وما بعدها .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - ٣٩٨/١ - وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٤/٣ .

(٣) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٢/٣ .

(٤) انظر الغرة المنيفة ٦١ ، والمبسوط ١٨٦/٢ .

(٥) انظر المجموع ٥/٣٣٥ ، وتخريج الفروع على الأصول ١١٢-١١٣ ، والأم ١٥/٢ .

(٦) انظر المحلى ٨٨/٦ .

(٧) انظر المغني ٢/٥٤٠ ومعه الشرح الكبير ٢/٤٦٦ ، والمبدع ٢/٣٠٩ ، والفروع ٢/٣٥٠ ، =

وعطاء<sup>(١)</sup> ، والحسن<sup>(٢)</sup> ، والزهري<sup>(٣)</sup> ، وطاووس<sup>(٤)</sup> : وقتادة<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٧)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٨)</sup> ، إلى أن الزكاة لا تسقط بالموت وتخرج من رأس المال .

**ثانيًا :** ذهب الإمامان الأوزاعي<sup>(٩)</sup> ، والليث<sup>(١٠)</sup> ؛ إلى أن الزكاة لا تسقط بالموت وتخرج من مال الميت قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث .

**ثالثًا :** ذهب المالكية إلى أن الزكاة لا تسقط بالموت ، وفرقوا بين الزكاة التي فرط في إخراجها والتي لم يفرط ، وهذا مختصر لأحكام الحاليين :

أ - الزكاة التي لم يفرط في إخراجها وهي زكاته التي وجبت عليه في عام الموت :

١ - زكاة الحرث تؤخذ من رأس المال وإن لم يوص بها .

٢ - زكاة الماشية إذا اشتملت على السن الواجبة ولم يكن ساع ، فمن رأس المال مقدمة على الكفن أو وصى بها أو لم يوص ، وإن لم تحتو على السن الواجبة ولم يكن = والإنصاف ٤١/٣ ، وكشاف القناع ١٨٢/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٣/١ ، وحاشية الروضة المربع ١٨٤/٣ ، والمستوعب ٣٤٤/٣ .

(١) انظر المغني ٥٤٠/٢ ومعه الشرح الكبير ٤٦٦/٢ ، والمجموع ٣٣٦/٥ .

(٢) نفس المراجع السابقة ، وانظر المحلى ٩١/٦ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) انظر المحلى ٩١/٦ .

(٥) انظر المجموع ٣٣٥/٥ ، والمغني ٥٤٠/٢ ومعه الشرح الكبير ٤٦٦/٢ .

(٦) نفس المراجع السابقة .

(٧) نفس المراجع السابقة .

(٨) نفس المراجع السابقة .

(٩) نفس المراجع السابقة .

(١٠) نفس المراجع السابقة .

ساع ، فمن رأس المال مقدمة على ديون الآدميين<sup>(١)</sup> .

٣ - زكاة العين<sup>(٢)</sup> : ولها أربعة أحوال<sup>(٣)</sup> :

**الأول** : إذا اعترف بحلولها وبقائها في ذمته وأوصى بإخراجها فمن رأس ماله جبراً على الورثة .

**الثاني** : إذاع اعترف بحلولها ولم يعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها فلا يجبرون على إخراجها لامن ثلث ولا من رأس المال وإنما يؤمرون من غير جبر<sup>(٤)</sup> ، لكن إن تحقق الورثة عدم إخراجها فتخرج من رأس ماله جبراً .

**الثالث** : إذا لم يعترف ببقائها وأوصى بإخراجها أخرجت من الثلث جبراً .

**الرابع** : إذا اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها لم يقض على الورثة بإخراجها وإنما يؤمرون من غير جبر لاحتمال أن يكون أخرجها ، فإن تحقق عدم الإخراج أجبر الورثة على إخراجها من رأس المال .

ب - الزكاة التي فرط<sup>(٥)</sup> في إخراجها وهي التي وجبت لأعوام مضت<sup>(٦)</sup> سواء

(١) انظر الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٤٤٢ - ٤٥٨ ، والخرشي ٨/١٨٤ ، والعدوي ٨/١٩٧ .

(٢) العين : الذهب والفضة - انظر مقدمات ابن رشد ١/٢٠٦ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٤/٤٤١ - ٤٤٢ ، والعدوي ٨/١٨٣ .

(٤) هذه رواية ابن القاسم عن مالك ، ويرى أشهب أنها تخرج من رأس المال ويجبر ورثته على ذلك ، وجه رواية ابن القاسم أنه إذا لم يأمر بها لعله قد أخرجها فلا يجب عليهم إخراج زكاة لا يتيقن بقاءها على غيرهم والظاهر أنه إذا أمسك عنها ولم يأمر بها أنه قد أداها ، ووجه قول أشهب إن هذه زكاة لم يفرط فيها فكانت واجبة من رأس المال وإن يأمر كزكاة الحبوب ، والثمار - انظر المنتقى ٢/١١١ .

(٥) قال الإمام الباجي في المنتقى - ٢/١١ - : «نوجه التفريط في العين أن يمكن من أدائه فلا يؤديه وفي الحب والتمر أن يؤويه إلى بيته قال أشهب في المجموعة» .

(٦) انظر حاشية العدوي ٨/١٨٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤١ .

كانت عيناً أم حرثاً أم ماشية :

١ - إذا أوصى بإخراجها أخرجت من الثلث <sup>(١)</sup> .

٢ - إذا لم يوص بها ، ولم يشهد ببقائها في ذمته لم تخرج من الثلث ولا من رأس المال لحمله على أنه كان قد أخرجها ، إلا إذا تحقق من عدم الإخراج لها فتخرج من رأس المال <sup>(٢)</sup> .

٣ - إذا أشهد ببقائها في صحته أخرجت من رأس المال <sup>(٣)</sup> .

٤ - إذا أشهد ببقائها في مرضه أخرجت من الثلث ، فتكون بمنزلة ما إذا أوصى بها <sup>(٤)</sup> .

### أدلة الفريق الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً ﴾ <sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :** إن الآية تدل على وجوب الأخذ بحال الحياة وبعد الموت <sup>(٦)</sup> ،

مادامت شروط الوجوب قد تحققت في المال قبل الموت .

(١) انظر الاستذكار ٨/٩ ، والعدوي ٨/١٨٣ ، والدسوقي ٤/٤٤١ ، وعلل الإمام الباجي في المنتقى - ٢/١١١ - الإخراج من الثلث في هذه الصورة لا من رأس المال بقوله : « . . . وقال الشافعي هي من رأس المال ، والدليل على صحة ما نقوله إنه لو كان ما قالوه لأوشك أن يفرط في زكاة ماله في كل عام ولا يخرجها ويخفي ذلك كله ، ويوصى به عند موته ، فرمما استغرق ذلك جميع ماله ، وربما لم يف به ماله ، فيؤدي إلى إبطال الزكاة والميراث » .

(٢) انظر العدوي ٨/١٨٣ ، والدسوقي ٤/٤٤١ .

(٣) انظر العدوي ٨/١٨٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سورة التوبة : آية (١٠٣) .

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٤٨١ - ١٤٨٢ .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** قال الإمام ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup> « فعم عز وجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن » .

وأجيب بأن لفظ دين الوارد في الآية لا يطلق على حقوق الله ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الحقوق التي لله بدين الله<sup>(٣)</sup> مقيدة بهذا الوصف ولم يسمها بها. الاسم إلا مقيدة فلا يتناولها الإطلاق ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ إنما اقتضى التبدئة بما يسمى به ديناً على الإطلاق ، فلا ينطوي تحته ما لا يسمى به إلا مقيداً لأن في اللغة والشرع أسماء مطلقة وأسماء مقيدة فلا يتناول المطلق إلا ما يقع الاسم عليه على الإطلاق ، فإذا لم تتناول الآية ما كان من حق الله تعالى من الديون لما ذكرنا اقتضى قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أنه إذا لم يوص ولم يكن عليه دين لأدمي أن يستحق الوارث جميع تركته<sup>(٤)</sup> .

### ورد بالآتي :

١ - القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حقوق الله بديون الله إلا مقيدة مجرد دعوى لا دليل عليها ، وذلك لأن عدم العلم بنقل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم النقل ، بل إن عدم النقل لا يصلح دليلاً على عدم الوقوع ، فمن أين لكم الجزم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حقوق الله بديون الله إلا مقيدة ؟ .

(١) سورة النساء : آية (١٢) .

(٢) ٩٠/٦ .

(٣) راجع الحديث النبوي ص ٣٠٣ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٢ .

٢ - إن كلمة دَيْن الواردة في الآية من باب المطلق فهي تتناول واحداً مبهماً من جنس الدين<sup>(١)</sup> سواء كان دَيْن آدمي أو دَيْناً لله تعالى .

**الدليل الثالث :** ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء ) .

وفي صحيح<sup>(٣)</sup> مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى ) .

**وجه الدلالة :** إن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجوب قضاء الصوم والحج عن الميت بعلّة عامة وهي كونهما حقاً واجباً في ذمته ، وقاسه على دَيْن آدمي ، والحكم يعم بعموم علته ، وعليه يلحق بالحج والصوم كل حق ثبت في ذمته من زكاة وكفارة . . .<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار<sup>(٥)</sup> مستدلاً بالحديث على عدم سقوط الزكاة بالموت «وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فدين الله أحق أن يقضى) والزكاة من دَيْن الله» .

(١) انظر في معنى المطلق البحر المحيط ٣/٤١٥ ، والمسودة ١٤٧ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٦٣٠ .

(٢) مع فتح الباري ٤/٦٤ .

(٣) مع شرح النووي ٨/٢٤ .

(٤) انظر إحكام الأحكام مع العدة ٣/٣٨٥ .

(٥) ١٦/٢ ، وانظر المحلى ٦/٨٩ وما بعدها ، وتنقيح التحقيق ٢/١٥٢٩ ، والمبدع ٢/٣٠٩ ،

والمجموع ٥/٣٣٦ ، وكشاف القناع ٢/١٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣ .

### الدليل الرابع : القياس على دَيْنِ الآدمي في عدم السقوط بالموت :

- ١ - إن الزكاة حق واجب تصح الوصية به فلا تسقط بالموت كدين الآدمي<sup>(١)</sup> .
- ٢ - إن الزكاة مال ثبت وجوبه في حال الحياة فوجب أن لا يسقط بالوفاة كالدين<sup>(٢)</sup> .

وأجيب<sup>(٣)</sup> بأن القياس مع الفارق فالزكاة (المقيس) حق الله لأنها عبادة فإذا مات من عليه الزكاة صار المال للورثة ، وحق العباد (الورثة) لاحتياجهم وفقرهم مقدم على حق الله ، أما ديون العباد (المقيس عليه) فلائهم أيضاً محتاجون فإنهم يقدمون على الورثة لأن الدين مقدم على الإرث لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّاتِ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ورد بالآتي :

- ١ - إن الزكاة حق الله وتشتمل أيضاً على حق العبد كما بينا سابقاً<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - القول إن حق العبد لاحتياجه مقدم على حق الله دعوى لا دليل عليها بل الدليل يدل على عكسها كما في قوله عليه السلام (فدين الله أحق أن يقضى)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المغني ٥٤١/٢ ومعه شرح الكبير ٤٦٦/٢ ، والمبدع ٣٠٩/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ..٣٧٣/١ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٤٨٢ ، والمغني ٥٤١/٢ .

(٣) انظر الغرة المنيفة ٦١ - ٦٢ .

(٤) سورة النساء : آية (١٢) .

(٥) راجع ص ٣١٩ .

(٦) راجع ص ٣٠٨ .

٣ - إن الله جعل أوان الميراث ما بعد قضاء الدين ، والحكم لا يسبق أوانه ، والوارث إنما يخلف الميت فيما يفضل من حاجته فأما المشغول بحاجته فإنه لا يخلفه فيه<sup>(١)</sup> .

**الدليل الخامس :** إن الزكاة حق يجب صرفه إلى أهل الصدقات فوجب أن لا يسقط بالوفاة كالعشر<sup>(٢)</sup> .

وأجاب الحنفية<sup>(٣)</sup> بأن قياس الزكاة على العشر قياس مع الفارق إذ العشر مؤنة<sup>(٤)</sup> الأرض ، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَبَقَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup> فأضاف سبحانه وتعالى المخرج إلى الكل الأغنياء (الملاك) والفقراء جميعاً ، فدل ذلك على أن للفقراء في ذلك حقاً عرف مقداره من السنة وهو العشر ، وهذا الحق في الخارج من الأرض مثبت مشتركاً بين الأغنياء والفقراء فلا يسقط بالموت بخلاف الزكاة التي هي عبادة محضة<sup>(٦)</sup> .

ورد بعدم التسليم أن العشر من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج ، ولو جوب على الذمي كالخراج ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولو جوب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصارف الزكاة<sup>(٧)</sup> .

(١) راجع ص ٣٠٨ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٤٨٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ ، وتبيين الحقائق ١ / ٢٦٩ .

(٤) أي أجرتها - انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٢٦ وقال في كشف الأسرار - ٢ / ٣٥٤ - (والعشر للمحتاجين كفاية لهم لأنهم هم الذابون عن حريم الإسلام معنى كما قال عليه السلام يوم إنكم تنصرون بضعفائكم) فكان الصرف إليهم صرفاً إلى الأرض وإنفاقاً عليها فهذا هو معنى المؤنة فيه .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٦٧) .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٢٦ ، والعناية ٢ / ١٨٦ .

(٧) انظر المغني ٢ / ٥٩٢ .

## الدليل السادس

إن تعلق الزكاة إما بعين المال أو بالذمة ، فإن كان بالعين كان أهل الزكاة شركاء في المال فلا يسقط حقهم ، وإن كان بالذمة فإقرار صاحب المال بها يجعلها لازمة في رأس ماله ولا تسقط بموته .

يقول الإمام ابن حزم في المحلى<sup>(١)</sup> : « . . . ويسألون عن الزكاة أفي الذمة هي أم في عين المال ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث .

فإن قالوا : في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ وإن قالوا : في الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟ ولا يختلفون أن إقرار الصحيح لازم في رأس المال ، فمن أين وقع لهم إبطال إقرار المريض ؟ .

فإن قالوا : لأنه وصية ، كذبوا وتناقضوا ، لأن الإقرار إن كان وصية فهو من الصحيح أيضاً في الثلث ، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض والصحيح .  
وإن قالوا : لأننا نتهمه<sup>(٢)</sup> ، قلنا : فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة .

**الدليل السابع :** إن الزكاة قد لزم صاحب المال في حياته ، وموته لا يسقط هذا الواجب الذي وجب عليه إلا بدليل ولا دليل<sup>(٣)</sup> .

ومن هذا العرض لأدلة الفريقين يظهر لنا رجحان رأي القائلين بعدم سقوط الزكاة بالموت لقوة أدلتهم وسلامة أكثرها من المناقشة مع ورود المناقشات القوية على أدلة الرأي الآخر .

(١) ٩٠ / ٦ - ٩١ .

(٢) انظر المحلى ٢٥٥ / ٨ ، والكافي ١٨٦ / ٢ وما بعدها ، والشرح الكبير مع المغني ٢٧٤ / ٥ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٣٩٨ / ٣ وما بعدها .

(٣) انظر السيل الجرار ١٦ / ٢ .

## المطلب الثاني في مشروعية قضاء دين

### الميت من الزكاة

اختلف فقهاء المسلمين في قضاء دين الميت من الزكاة إلى قسمين :

١ - القائلون بجواز ذلك .

٢ - القائلون بعدم جواز ذلك .

### القائلون بالجواز

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> في الأصح عندهم ، وأبو ثور<sup>(٢)</sup> ، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> إلى جواز قضاء دين الميت الذي لا مال له من الزكاة ، واستدلوا بالآتي :

١ - عموم<sup>(٥)</sup> الآية في قوله تعالى : ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾<sup>(٦)</sup> فهي تشمل عموم الغارمين أحياء وأمواتاً .

٢ - إن الله تعالى قال : ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ ولم يقل للغارمين ، فالغارم لا يشترط تملكه<sup>(٧)</sup> ، قال العلامة ابن المنير في الانتصاف<sup>(٨)</sup> مبيناً السر في دخول اللام على

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/٤٩٦ ، والحارثي على خليل ٢/٢١٨ ، والزرقاني على خليل ٢/١٧٨ ، ومنح الجليل ٢/٩٠ .

(٢) انظر المحرر الوجيز ٨/٢١٤ ، والمجموع ٦/٢١١ ، والفروع ٢/٦١٩ .

(٣) انظر المجموع ٦/٢١١ ، وروضة الطالبين ٢/٣٢٠ .

(٤) انظر الإنصاف ٢/٢٣٤ ، والفروع ٢/٦١٩ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٠ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٨/١٨٥ ، والمجموع ٦/٢١١ .

(٦) سورة التوبة : آية (٦٠) .

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٠ ، والإنصاف ٢/٢٣٤ ، والفروع ٢/٦١٩-٦٢٠ ، والمبدع ٢/٤٢٣ .

(٨) ٢/١٩٨ ، وانظر البحر المحیط ٥/٦١ ، وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ١٠/١١١ ،

والفتوحات الإلهية ٢/٢٩٣ ، وروح المعاني ١٠/١٢٥ ، وتفسير القاسمي ٨/٣١٨٥ .

الأصناف الأربعة الأوائل من مصارف الزكاة وعدم دخولها على الأربعة الأواخر « . . . الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وأن ما يأخذونه ملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم . . . وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم . . . » .

٣ - إنه يصح في ديون الأدميين التبرع بقضاء دين الميت كالحى<sup>(١)</sup> ، فتقاس ديون الزكاة على ديون الأدميين بجامع أن الكل دين .

٤ - إن دين الميت أحق من دين الحى في أخذه من الزكاة لأنه لا يرجى قضاؤه ، بخلاف دين الحى<sup>(٢)</sup> .

### القائلون بعدم الجواز

ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، في الأصح والأشهر عندهم ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> في المعتمد عندهم ، وبعض<sup>(٦)</sup> المالكية إلى أنه لا يقضى من الزكاة دين الميت ، واستدلوا على ذلك بالآتي :

(١) انظر المجموع ٦/ ٢١١ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ، والخرشي على خليل ٢/ ٢١٨ ، والزرقاني على خليل ٢/ ١٧٨ ، ومنح الجليل ٢/ ٩٠ .

(٣) انظر المبسوط ٢/ ٢٠٢ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٩٢ ، وتبين الحقائق ومعه حاشية الشلبي ١/ ٣٠٠ ، وفتح القدير ٢/ ٢٠٨ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) انظر المجموع ٦/ ١١١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠ ؛ وحاشية الجمل ٤/ ١٠٠ ، وموهبة ذي الفضل ٤/ ١١٢ .

(٥) انظر المغني ٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨ والمبدع ٢/ ٤٢٣ ، والفروع ٢/ ٦١٩ ، والإنصاف ٢/ ٢٣٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٩ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٤٤ .

(٦) انظر التاج والإكليل ٢/ ٣٥٠ ، والزرقاني على خليل ٢/ ١٧٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ .

١ - عدم أهلية الميت لقبول الزكاة<sup>(١)</sup> .

وأجيب بأن المقصود من الدفع إلى الغارم سداد دينه لا تمليك<sup>(٢)</sup> ، وفي الدفع إلى الغريم من الزكاة تحقيق ذلك .

٢ - إن الميت الذي لا مال له غير محتاج للزكاة لأنه لا يطالب بالدين<sup>(٣)</sup> .

وأجيب بأننا نسلم بسقوط المطالبة البشرية الدنيوية ولكن المطالبة الشرعية لا تسقط ، يبين هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من عليه دين<sup>(٤)</sup> .

٣ - إن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى الغريم صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم<sup>(٥)</sup> .

### وأجيب بالآتي :

أ - إن مقصود الزكاة في جعل الغارم مصرفاً من مصارفها سداد دينه لا تمليكه ، وفي الدفع إلى الغريم تحقيق ذلك السداد فيكون الدفع إلى الغريم محققاً لمقصود الزكاة خاصة وأن بعض<sup>(٦)</sup> الفقهاء يقررون أن ما دفع إلى الغارم ليقضى به دينه لا يجوز له صرفه في غيره وإن كان فقيراً .

ب - إنه إذا جاز التبرع بقضاء دين الميت<sup>(٧)</sup> ، واعتبر الدفع إلى الغريم سداداً للدين الذي على الميت ، فكذا تدفع الزكاة إلى الغريم وتعتبر سداداً عن الدين الذي على الميت .

(١) انظر المبدع ٤٢٣/٢ ، والفروع ٦١٩/٢ ، وكشاف القناع ٢٦٩/٢ ، ومطالب أولى النهى ١٤٤/٢ .

(٢) راجع ص ٢٣ .

(٣) انظر حاشية الجمل ١٠٠/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري ٤٧٤/٤ .

(٥) انظر المغني ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .

(٦) انظر كشاف القناع ٢٨٢/٢ .

(٧) وقد ثبت ذلك في صحيح البخاري - انظر فتح الباري ٤٧٤/٤ .

٤ - انعدام ركن<sup>(١)</sup> الزكاة وهو التملك<sup>(٢)</sup> ، لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه<sup>(٣)</sup> ، يؤكد ذلك أن قضاء دين الحي - بغير إذنه وأمره - لا يقتضي التملك منه ، ولذا لو تصادق الدائن والمدين على أن لا دين رجع المتبرع على الدائن لا على المدين<sup>(٤)</sup> .

وأجيب بما سبق من أن المقصود بالدفع إلى الغارم سداد دينه لا تملكه<sup>(٥)</sup> .

ومن هذا العرض لأدلة المجوزين والمانعين يتضح لنا قوة أدلة المجوزين وسلامتها من المناقشة وورود المناقشات القوية على أدلة المانعين .

### المطلب الثالث في اجتماع الدين والزكاة مع ضيق التركة

نستعرض آراء الفقهاء باختصار في هذه المسألة على النحو التالي :

#### الحنفية

سبق أن ذكرنا أن فقهاء الحنفية يرون سقوط الزكاة بموت المالك إلا إذا وصى بها فتخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا .

ونستطيع أن نلخص رأي الحنفية في اجتماع حقوق الأدميين أو حقوق الله مع الزكاة في حال ضيق الثلث على النحو التالي :

١ - اجتماع حقوق الله وحدها مع الزكاة .

يقرر الحنفية أن حقوق الله إذا اجتمعت في الثلث وكانت كلها فرائض كالزكاة

(١) قال السرخسي في المبسوط - ٢/٢٠٢ - « . . . والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك ، فكل قربة خلت عن التملك لا تجزئ عن الزكاة » .

(٢) انظر موهبة ذي الفضل ٤/١١٢ ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/٣٠٠ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٩٢ .

(٤) انظر البحر الرائق ٢/١٤٣ ، وفتح القدير ٢/٢٠٨ .

(٥) راجع ص ٣٢٩ .

والحج<sup>(١)</sup> ، أو واجبات كالكفارات والندور ، أو تطوعات كالحج التطوع أو الصدقة التطوع فإنه يبدأ بما بدأ به الميت ، لأنه عند تساويها في القوة لا يمكن الترجيح بالذات فيرجح بالبداية ، لأن البداية دليل اهتمامه بما بدأ به إذ الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم عادة .

وإن اجتمعت الفرائض والواجبات والنوافل بدئ بالأقوى ، فيبدأ بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - اجتماع حقوق الله (كالزكاة) مع حقوق العباد .

يقرر الحنفية أنه لو أوصى لآدمي معين مع الوصايا بحقوق الله تعالى قسم الثلث على جميع الوصايا ، ويجعل لكل جهة من جهات القرب قسمًا ولا يجعل الجميع كوصية واحدة ، ثم يجمع ما يخص القرب فيقدم فيها الأهم فالأهم على ما سبق في حقوق الله<sup>(٣)</sup> ، لكن إن كان هناك إعتاق منجز<sup>(٤)</sup> ، أو محاباة منجزة<sup>(٥)</sup> في مرض الموت بدئ بهما<sup>(٦)</sup> .

وعلل العلامة ابن عابدين في حاشيته<sup>(٧)</sup> هذا التحاص بين حق الله وحق الآدمي

(١) وقيل : تقدم الزكاة على الحج ، وقيل : العكس - انظر بدائع الصنائع ١٠/٤٩٢٩ - ٤٩٣٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٠/٤٩٢٩ - ٤٩٣٠ ، والكفاية والعناية على الهداية ٩/٣٩٥-٣٩٦ ، وتبيين الحقائق ٦/١٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٦١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع - ١٠/٤٩٣١ - ٤٩٣٢ ، والكفاية والعناية على الهداية ٩/٣٩٧ - ٣٩٨ ، وتبيين الحقائق ٦/١٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٦١ .

(٤) قال في بدائع الصنائع - ١٠/٤٩٣١ - «وهو الإعتاق في مرض الموت ، أو إعتاق معلق بالموت وهو التدبير» .

(٥) أي المسامحة في البيع ونحوه إذا وقعت في مرض الموت - انظر حاشية ابن عابدين ٦/٦٧٩ - ٦٨٠ .

(٦) انظر تبيين الحقائق ٦/١٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٦١ .

(٧) ٦/٦٦١ .

بقوله « ولا يقدم الفرض على حق الأدمي لحاجته » .

### المالكية<sup>(١)</sup>

يتلخص لنا مما ذكره المالكية في هذا الموضوع أن القاعدة العامة عندهم تقديم ديون الأدميين على دين الله عز وجل ، ويستثنون من ذلك زكاة الحرث في عام الموت<sup>(٢)</sup> ، وزكاة الماشية إذا اشتملت على السن الواجب ولم يكن ساع ، فإنها عندهم تصبح من المعينات في التركة أي أنها تقدم على ديون الأدميين ، ويعللون هذا الاستثناء بأن الزكاة هنا تعلقت بعين الحرث والماشية لا بالذمة .

### الظاهرية<sup>(٣)</sup>

يقرر الظاهرية أنه إذا مات من وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها تخرج من رأس ماله أقرَّبها أو قامت عليه بينة ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفي كلها ، سواء ذلك في العين والماشية والزرع .

### الحنابلة

١ - اجتماع الزكاة مع حقوق الأدميين .

في هذه المسألة عندهم أربعة آراء نلخصها في الآتي :

أ - إذا ضاقت التركة اقتسموا بالحصص<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الشرح الكبير ٤/٤٤٢ - ٤٥٨ ، والعدوي على الخرشي ٨/١٨٣ - ١٩٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤١ - ٤٤٥٨ ، والزرقاني علي خليل ، ومعه البناني ٨/٢٠٣ - ٢٠٤ ، ومنح الجليل ٩/٥٩٦ - ٥٩٧ .

(٢) أي الزكاة التي لم يفرضها المالك في إخراجها .

(٣) انظر المحلى ٦/٨٨ .

(٤) انظر الشرح الكبير ٢/٤٦٦ - ٤٦٧ ، والفروع ٣/٣٥١ ، والمبدع ٢/٣٠٩ - ٣١٠ ، والمستوعب ٣/٢٠٦ ، وكشاف القناع ٢/١٨٢ - ١٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣ ، ويستثنى الحنابلة من ذلك إذا كان دين الأدمي برهن - انظر كشاف القناع ٢/١٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣ .

قال العلامة المرداوي في الإنصاف<sup>(١)</sup> « . . . فإن كان عليه دين اقتسموا بالخصص ، هذا المذهب مطلقاً ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » .

وقال العلامة ابن رجب في القواعد<sup>(٢)</sup> : « إذا مات من عليه زكاة ودين وضاعت التركة عنهما فالمنصوص عن أحمد أنهما يتحصان ، نقله عنه أحمد بن القاسم وحرب ويعقوب بن بختان ، واختلف الأصحاب في ذلك فمنهم من أقر النص على ظاهره وأجرى المحاصة على كلا القولين في محل الزكاة ، لأننا إن قلنا هو الذمة فقد تساويا في محل التعلق وفي أن كلا منهما حق لآدمي وتمتاز الزكاة بأنها من حق الله عز وجل ، وإن قلنا العين فدين الآدمي يتعلق بعد موته بالتركة أيضاً فيتساويان ، وهذه طريقة أبي الخطاب وصاحب المحرر ، ومنهم من حمل النص بالمحاصة على القول بتعلق الزكاة بالذمة لاستوائها في محل التعلق ، فأما على القول بتعلقها بالنصاب فتقدم الزكاة » .

ب - نقل عبدالله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يبدأ بالدين<sup>(٣)</sup> .

قال العلامة ابن مفلح في المبدع<sup>(٤)</sup> : « . . . وعنه يبدأ بالدين ، وذكره بعضهم قولاً لتقدمه بالرهنية ، ولأن حقه مبني على الشح بخلاف حق الله » .

ج - تقدم الزكاة متى كان النصاب موجوداً سواء قلنا إن وجوب الزكاة يتعلق بالعين أو الذمة<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام ابن رجب في القواعد<sup>(٦)</sup> : « . . . ذكر في شرح الهداية أن النصاب متى كان موجوداً قدمت الزكاة سواء قلنا يتعلق بالعين أو الذمة لأنه تعلق بسبب المال يزداد

(١) ٤١/٣ .

(٢) ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٣) انظر الإنصاف ٤١/٣ - ٤٢ ، والفروع ٣/٣٥١ ، والمبدع ٣/٣١٠ .

(٤) ٣١٠/٢ .

(٥) انظر الإنصاف ٤٢/٣ ، والفروع ٣/٣٥١ ، والمبدع ٣/٣١٠ .

(٦) ٤٠٣ .

بزيادته ، وينقص بنقصه ، ويختلف باختلاف صفاته ، والزكاة من قبل مؤن المال وحقوقه ونوائبه فيقدم كذلك على سائر الديون وحمل نص أحمد بالمحاصة على حالة عدم النصاب » .

د - تقدم الزكاة لتعلقها بالعين كما يقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بضمن الرهن لتعلقه به<sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن رجب في القواعد<sup>(٢)</sup> : « فأما على القول بتعلقها بالنصاب فتقدم الزكاة لتعلقها بالعين كدين الرهن وهذه طريقة القاضي في المجرى والسامري » .

٢ - اجتماع الزكاة وحقوق الله الأخرى .

الصحيح من المذهب عندهم أن ديون الله كلها سواء ، نص عليه الإمام أحمد ، وعنه تقدم الزكاة على الحج وأما النذر بمتعين فيقدم على الزكاة والدين<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام المرادوي في الإنصاف<sup>(٤)</sup> : « ديون الله كلها سواء على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وعنه تقدم الزكاة على الحج . . . وأما النذر بمتعين فإنه يقدم على الزكاة والدين قاله الأصحاب » .

### الشافعية

١ - اجتماع الزكاة وحقوق الآدميين .

يقرر الشافعية<sup>(٥)</sup> أنه إذا اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم تتسع التركة للجميع ففيه ثلاثة أقوال :

(١) انظر الشرح الكبير ٤٦٧/٢ ، والمستوعب ٢٠٦/٣ ، والإنصاف ٤٢/٣ ، والفروع ٣٥١/٣ ، والمبدع ٣١٠/٢ .

(٢) ٤٠٣ .

(٣) انظر الفروع ٣٥٢/٣ ، والمبدع ٣١٠/٢ .

(٤) ٤٢/٣ .

(٥) انظر الرافعي ٥١١/٥ ، ونهاية المحتاج ١٣١/٣ ، ومغني المحتاج ٤١١/١ ، والمهذب مع المجموع ٢٣١-٢٣٢ ، وتحفة المحتاج ٣٣٨/٣ ، والحاوي الكبير ١٤٨٤ .

الأول : تقدم الزكاة وهو أظهرها .

الثاني : يقدم دين الأدمي .

الثالث : يستويان فيوزع المال بينهما .

وفي قول رابع<sup>(١)</sup> عندهم : يقدم الأسبق وجوباً .

وذهب بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً على دين الأدمي وأن الأقوال الثلاثة السابقة في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الأدميين ، وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب وإمكان الإخراج ثم يموت وله مال فإن الزكاة هنا متعلقة بالذمة لا تعلق لها بعين ماله .

قال الإمام النووي في روضة الطالبين<sup>(٣)</sup> «إذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الأداء واجتمع الدين والزكاة في تركة ، ففيه ثلاثة أقوال ، أظهرها : أن الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة ، ثم يعرف الباقي إلى الغرماء . والثاني : يقدم دين الأدمي ، كما يقدم القصاص على حد السرقة . والثالث : يستويان فيوزع عليها . وقيل : تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعاً ، والقول في اجتماع الكفارات وغيرها ، فيما يسترسل في الذمة مع حقوق الأدميين ، وقد تكون الزكاة من هذا القبيل ، بأن يتعلق ماله بعد الوجوب والإمكان ، ثم يموت وله مال ، فإن الزكاة هنا متعلقة بالذمة» .

٢ - اجتماع الزكاة مع ديون الله الأخرى :

يقرر الشافعية<sup>(٤)</sup> أنه إن اجتمعت في التركة حقوق الله فقط ومنها الزكاة قدمت

(١) انظر مغني المحتاج ٤١١/١ .

(٢) انظر الرافعي ٥١١/٥ ، والمجموع ٢٣٢/٦ ، والحاوي ١٤٨٦ .

(٣) ٢٠٠/٢ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ومعه حاشية أبي الضياء ١٣١-١٣٢ ، وتحفة المحتاج ٣/٣٣٨-٣٣٩ ،

والمنهج عن أمانة الطالبين ١٧٨/٢ - ١٧٩ .

الزكاة إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب ، فإن تلف بعد الوجوب والتمكن من الإخراج استوت مع غيرها فيوزع عليها عند الإمكان<sup>(١)</sup> .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في المسألة نستطيع أن نقسم آراءهم إجمالاً<sup>(٢)</sup> على النحو التالي :

- ١ - القائلون بتقديم الزكاة على ديون الأدميين .
- ٢ - القائلون بتقديم ديون الأدميين على الزكاة .
- ٣ - القائلون بأنهما متساويان فيوزع المال عليهما بالحصص .
- ٤ - القائلون بأنه يقدم الأسبق وجوباً .

**أولاً :** أدلة القائلين بتقديم الزكاة على ديون الأدميين :

- ١ - ظاهر<sup>(٣)</sup> قوله عليه السلام (فدين الله أحق أن يقضى)<sup>(٤)</sup> تقديم دين الله على دين العبد<sup>(٥)</sup> .

(١) قال أبو الضياء في حاشيته على نهاية المحتاج - ١٣٧/٣ - : «قوله قسم بينهما عند الإمكان ، أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلاً بحيث لا يفي فإنه يصرف للممكن منهما ، فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجبر يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة ، أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وحزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا تتأتي التفرقة بينهما لإمكان التجزئة دائماً بخلاف الحج . . . » .

(٢) وذلك لأن بعض الآراء كما رأينا تتفق على أصل الحكم ولكنها تختلف في التفصيلات والأسباب .

(٣) انظر فتح العزيز ٥/٥١١ .

(٤) البخاري مع فتح الباري ٤/١٩٢ ، وفي رواية أخرى للبخاري - مع الفتح ٤/٦٤ - (اقضوا الله فانه أحق بالوفاء) .

(٥) انظر نهاية المحتاج ٣/٣١ ، ومغني المحتاج ١/٤١١ ، وحاشية الجمل ٢/٢٩٠ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup> . «وفي قوله (فالله أحق بالوفاء) دليل على أنه مقدم على دَيْنِ الآدمي» . وقال ابن دقيق العبد في إحكام الأحكام<sup>(٢)</sup> : «وفي قوله عليه السلام (فدين الله أحق بالقضاء) دلالة على المسائل التي اختلف الفقهاء فيها عند تراحم حق الله تعالى وحق العباد كما إذا مات وعليه دين آدمي ودين الزكاة ، وضاعت التركة عن الوفاء بكل واحد منهما ، وقد يستدل من يقول بتقديم دين الزكاة بقوله عليه السلام (فدين الله أحق بالقضاء)» .

وعلق على هذا القول العلامة الصنعاني في العدة<sup>(٣)</sup> بقوله : «أقول هذا هو الأظهر في الدليل» .

ويمكن أن يناقش بأن أفعال في قوله (أحق) ليست على بابها في التفضيل ، إذ هي بمعنى حقيق<sup>(٤)</sup> أن يقضى لأن السؤال في الحديث ليس فيه مزاحمة بين ديون الله وديون الآدميين بل كان عن مشروعية قضاء دين الله وإجزائه فشبّهه النبي عليه السلام بدين الآدمي في مشروعية القضاء والإجزاء ثم بين أن دين الله حقيق أن يقضى كما يقضى دين الآدمي .

ويجاب بأن إخراج أفعال التفضيل عن بابها وهو الأصل لا يكون إلا بدليل ولا دليل ، وأما كون السؤال في الحديث عن الإجزاء والمشروعية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢٠ - إن الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل في الذمة ولهذا تقدم في حال الحياة ثم يصرف الباقي إلى الغرماء<sup>(٥)</sup> .

(١) ٦٤/٤

(٢) مع العدة ٣/٣٨٧ .

(٣) ٣/٣٨٧ .

(٤) كما في قوله تعالى سورة البقرة : ٢٢٨ - ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ - انظر البحر المحيط

١٨٨/٢ ، والفتوحات الإلهية ١/١٨٣ .

(٥) انظر روضة الطالبين ٢/٢٠٠ ، وفتح العزيز ٥/٥١١ .

ورد بالآتي :

أ - لم يتفق الفقهاء على أن الزكاة متعلقة بالعين بل ذهب كثير منهم إلى أنها متعلقة بالذمة<sup>(١)</sup> .

ب - لو سلمنا جدلاً أن الزكاة متعلقة بالعين فإن تقديمها حال الحياة - لتعلقها بالعين - على بقية الديون في سداد الحقوق التي على المفلس لا يدل على تقديمها بعد الموت لاختلاف الحالين بصريح الحديث النبوي<sup>(٢)</sup> الذي جاء في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> من قوله عليه الصلاة والسلام (أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) وفي رواية أخرى ( . . . وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء) .

٣ - إن مصرف الزكاة إلى الأدميين وهي حق الله فتقدم لاجتماع الأمرين فيها<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً :** أدلة القائلين بتقديم دين الأدمي على الزكاة :

١ - إن حق الله مبني على المسامحة والتخفيف وحق العبد مبناه على التشديد والمضايقة لافتقار العبد واحتياجه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المجموع ٣٧٧/٥ ، والمحلى ٢٦٢/٥ ، والقواعد لابن رجب ٤٠١ ، ونهاية المحتاج ١٤٥/٣ ، والمبدع ٣٠٦/٢ .

(٢) صحيح سنن أبي داود ٦٧٢/٢ .

(٣) ٢٨٧/٣ .

(٤) انظر نهاية المحتاج ١٣١/٣ ، ومغني المحتاج ٤١١/١ ، وإعانة الطالبين ١٧٨/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٣٨/٣ .

(٥) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥١١/٥ ، ونهاية المحتاج ١٣١/٣ ، ومغني المحتاج ٤١١/١ ، وإعانة الطالبين ١٧٨/٢ ، والحاوي ١٤٨٥ ، وتحفة المحتاج ٣٣٨/٣ ، والمهذب مع المجموع ٢٣١/٦ ، والمبدع ٣١٠/٢ .

وأجيب بالآتي :

أ - إن حق الله مبني على المسامحة في الحدود ونحوه من العقوبات لا في الحقوق المالية<sup>(١)</sup> .

ب - إن الزكاة تشتمل على حق الأدمي كما تشتمل على حق الله<sup>(٢)</sup> .

٢ - إن حق الله قد يسقط بالشبهة وحق الأدمي لا يسقط بالشبهة<sup>(٣)</sup> .

ورد بأن هذا في الحدود ونحوها لا في الحقوق المالية .

٣ - قياس دين الأدمي على القصاص (حق آدمي) في تقديمه على القتل بالردة<sup>(٤)</sup> ، أو قطع السرقة<sup>(٥)</sup> .

وأجيب بالآتي :

أ - إن تقديم حق الأدمي في القصاص يؤدي إلى اندراج حق الله تعالى في ضمنه ويتحقق المقصود بحق الله وهو إعدام نفس المرتد ويد السارق بخلاف الديون المالية<sup>(٦)</sup> .

ب - إن القياس مع الفارق لأن المقيس عليه من باب الحدود وهي مبنية على الدرء والإسقاط بخلاف حقوق الله المالية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر حاشية الجمل ٢/ ٢٩٠ .

(٢) انظر المبدع ٢/ ٣١٠ ، وحاشية الجمل ٢/ ٢٩٠ .

(٣) انظر الحاوي ١٤٨٥ .

(٤) انظر المحتاج ٣/ ١٣١ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٨ : ومغني المحتاج ١/ ٤١١ ، والمهذب مع المجموع ٦/ ٢٣١ .

(٥) انظر الشرح الكبير للرافعي ٥/ ٥١١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ .

(٦) انظر المجموع ٦/ ٢٣٢ .

(٧) انظر المجموع ٦/ ٢٣٢ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣١ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١١ .

**ثالثًا :** أدلة القائلين بأن المال يوزع على الزكاة ودين الأدمي بالحصص :

- ١ - إن الحق المالي (الزكاة) المضاف إلى الله تعود فائدته إلى الأدميين أيضًا وهم المنتفعون به وهذا يقتضي توزيع المال عليهما بالتساوي<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - لا يقدم حق الأدمي على حق الله ولا العكس لوجوب أدائهما فيخرج لكل منهما بقسط ما تحتمله التركة<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - القياس على ديون الأدميين إذا ضاقت عنهم التركة بجامع أن الكل دين<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - إن محل الحقين (حق الله والأدمي) واحد وهو الذمة وهذا يقتضي التوزيع بالتساوي<sup>(٤)</sup>.
  - ٥ - إن دين الأدمي يتعلق بالتركة بعد الموت كما تتعلق الزكاة فيتساويان<sup>(٥)</sup>.
- وأجب عن هذه الأدلة بالآتي :

- ١ - إن الدليل النقلى الصحيح دل - كما بينا - على أن دين الله مقدم على دين الأدمي<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - إن الزكاة أقوى من دين الأدمي لاشتمالها على حق الله وحق العبد .

(١) انظر الرافعي في الشرح الكبير ٥/٥١١ ، وروضة الطالبين ٢/٢٠٠ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٣١ ، ومغني المحتاج ١/٤١١ ، وتحفة المحتاج ٣/٣٣٨ .

(٢) انظر الحاوي ١٤٨٤ .

(٣) انظر شرح منتهي الإرادات ١/٣٧٣ ، والشرح الكبير مع المغني ٢/٤٦٧ ، وكشاف القناع ٢/١٨٢ .

(٤) انظر المستوعب ٣/٢٠٦ ، والقواعد ٤٠٢ .

(٥) انظر القواعد ٤٠٢ .

(٦) راجع ص ٣٣٧ .

رابعاً : أدلة القائلين إنه يقدم الأسبق وجوباً من دين الله أو دين الآدمي . قلت : لقد بحثت حسب قدرتي عن دليل أو تعليل لهذا الرأي فلم أجده .

### الرأي الراجع

يظهر مما سبق أن رأي القائلين بتقديم دين الله على دين العبد أرجح الآراء للآتي :

- ١ - قوة الدليل النقلي لهذا الرأي وسلامته من المناقشة .
- ٢ - إن الفقراء والمساكين (أهل الزكاة) أكثر حاجة في الغالب من الدائنين فهم أولى بالتقديم منهم .
- ٣ - إن دين الله (الزكاة) في الغالب لا يشكل إلا نسبة ضئيلة في مال الميت فتقدمه لا يمنع وصول أكثر حقوق الآدميين إليهم ، وذلك بعكس مالو قدمنا حق الآدميين .

### المراجع

آل تيمية ، مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين ، المسودة في أصول الفقه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى الكبرى ، مطابع الرياض ، ١٣٨٢هـ .

ابن الجوزي ، عبدالرحمن ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت بدون تاريخ .

ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ .

ابن حنبل ، أحمد ، مسند أحمد ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

ابن حيان ، محمد بن يوسف ، البحر المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

ابن رجب ، عبدالرحمن ، القواعد في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ .

- ابن سليمان عبدالله ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ م .
- ابن عبدالبر ، يوسف ، الاستذكار ، دار قتيبة بيروت ودار الوعي بحلب ، ١٢١٤ هـ
- ابن عبدالبر ، يوسف ، الكافي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ .
- ابن عبدالهادي ، محمد ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٠٩ هـ .
- ابن عطية ، عبدالحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ، بدون تاريخ .
- ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
- ابن كثير ، عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٥ هـ .
- ابن مفلح ، برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠ هـ .
- ابن مفلح ، شمس الدين ، الفروع ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٣٨٨ هـ .
- ابن نجيم ، زين الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق ، شركة سعيد ، باكستان ، بدون تاريخ .
- ابن الهمام ، محمد ، شرح فتح القدير على الهداية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الأفغاني ، عبدالحكيم ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأدبية ، مصر ، بدون

تاريخ .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

الألوسي ، محمود ، روح المعاني ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

البابرتي ، محمد بن محمود ، العناية على الهداية «مع شرح فتح القدير» ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

الباجي ، سليمان ، المتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

البخاري ، عبدالعزيز ، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري «مع الفتح» ، دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .

البكري ، أبوبكر بن محمد ، إعانة الطالبين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

البهوتي ، منصور ، كشاف القناع على متن الاقناع ، مكتبة النصر ، الرياض ، بدون تاريخ .

البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات «مع تحفة الأحوذى» ، مطبعة المعرفة ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .

الترمسي ، محمد محفوظ ، موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر ، المطبعة العامرية ، مصر ، ١٣٢٦ هـ .

الخصايس ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ،

الخرشي ، محمد ، الخرشي علي خليل ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

- الخوارزمي ، جلال الدين ، الكفاية على الهداية «مع شرح فتح القدير» ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الذهبي ، محمد بن أحمد ، التلخيص بذييل المستدرک ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الرافعي ، عبدالکرم ، فتح العزيز شرح الوجيز «مع المجموع» ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الرحياني ، مصطفى ، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بدون تاريخ .
- الرملي ، أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الزرقاني ، عبدالباقي ، شرح الزرقاني علي خليل ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الزنجاني ، محمود بن أحمد ، تخریج الفروع علی الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- الزيلعي ، عثمان ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ .
- السامري ، محمد بن عبدالله ، المستوعب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
- السرخسي ، محمد ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .
- الشليبي ، أحمد بن يونس ، حاشية الشليبي على تبیین الحقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ .

- الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ .
- الطوفي ، سليمان ، شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- الطيالسي ، أبو داود ، مسند الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- العجيلي ، سليمان ، الفتوحات الإلهية ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- العدوي ، علي حاشية العدوي على الخرشي «مع شرح الخرشي» ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .
- العيني ، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- الغزنوي ، أبو حفص ، الغزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، مكتبة أبي حنيفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- القاسمي ، جمال الدين ، محاسن التأويل ، دار إحياء المكتبة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، بدون تاريخ .
- القرافي ، أحمد ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- الكاساني ، أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- الماوردي ، أبو الحسن ، كتاب الزكاة من الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ ياسين الخطيب ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى (لم ينشر) .
- المرداوي ، علي ، الانصاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- المقدس ، شمس الدين ، الشرح الكبير «مع المغني» ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .

- المنبجي ، علي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٣ هـ .
- المواق ، محمد بن يوسف ، التاج الإكليل «مع مواهب الجليل» ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- النجدي ، عبدالرحمن ، حاشية الروض المربع ، مؤسسة قرطبة ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، دار التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- النووي ، محي الدين ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- النووي ، محي الدين ، شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- النيسابوري ، أبو عبدالله ، المستدرک على الصحيحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الهيثمي ، شهاب الدين أحمد ، تحفة المحتاج «مع حاشية الشرواني والعبادي» ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- حيدر ، علي ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

## Debt Renders Zakah Invalid

ALI MOHAMMED AL-AKHDAR AL-ARABI

*Associate Professor, Department of Arabic Language and Islamic Studies  
Faculty of Education, King Abdulazi: University.  
Al-Madinan Al-Munawwarah, Saudi Arabia*

ABSTRACT. After carefully scrutinizing the views, arguments and evidences of the jurisprudents (Ulama), the researcher came to the conclusion that the debt renders Zakah in all assets as invalid. The debt has to be established by the debtor before Zakah is due.